لها صبغة واضحة مضمونة معينة

وهذا العيب يتولد من قيام هذه الشيع باثبات تأويلاتها الفاسدة والقول بانها منتهى ماجاء به الوحي عن الروح القدس وهي مع ذلك لاتعنى ببيان جوهر هذا الوحي ولا معناه بطريقة صريحة حاسمة لكل جدال مع انها تدعي بانها تلقته عن الروح القدس وانها متممة لهذا الروح وهي تسمي هذه التأويلات بالدين المسيحي

فالمؤمنون الذين يسلمون بصدور الوحي عن الروح القدس انما يسلمون في الحقيقة ونفس الامر بثلاث جهات للوحي ومثلهم في ذلك مثل المسلمين فانهم يعتقدون بالوحي الى موسى وعيسى ومحمد. والمؤمنون من المسيحيين يعتقدون بالوحي الى موسى والمسيح والروح القدس . ولكن الديانة الاسلامية تقول بان محمداً هو آخر الانبياء وانه وحده قد فسر بطريقة نهائية الوحي الذي جاء به موسى وعيسى وقد توجهما باضافة الوحي الذي تلقاه . أما حالة الكنائس المسيحية فهي على نقيض ذلك بالمرة فانها بدلا من ان تسمي دينها باسم الوحي الاخير الصادر لها أعني «دين الروح القدس» فانها تقول وتؤكد بان دينها هو دين المسيح وأنه مبني على تعليم المسيح بحيث انها في الحقيقة ونفس الامر تقدم لنا تعاليمها الخاصة بها وتزعم انها تؤيدها باسم المسيح وبشهادته

(لها بقية)

باب الانتقاد على المنار

(الباب وقرة العين)

يرى بعض الفضلاء أن من حقوق قراء المنار علينا اذا نحن نشرنا شيئاً من كلام غيرنا ان ننتقد ماتراه فيه منتقداً في اللفظ أو الفحوى سواء كان ذلك مرسلا الينا أو منقولا من الكتب أو الجرائد والمجلات. ولم نر أحدا التزم مثل هذا ونظن ان أكثر الناس لايقول به الا في موضوع يقصد صاحب المجلة الى إثباته فيجيء في الكلام المنقول ماينفيه فينبغي له حينئذ ان يحتج لرأيه ولكن لايجب عليه ان يصل كل ماينشره لغيره بمقال ينتقده فيه مطلقا اذا هو وجد مايصح ان ينتقد

ومما انتقد علينا بالنص سكوتنا على ماجاء في ذلك المكتوب المنشور في الجزء الثاني من ذكر الباب وقرة العين في الثابتين الذين يعد واحدهم بألف. قال المنتقد ان الباب رجل مبتدع دجال

لم يأت بشيء يرفعه الى مصاف التابعين وأما قرة العين فهي بغي أباحت نفسها للناس وفتنتهم بجمالها وقد عاقبتها الحكومة الايرانية بأن ربطتها في أذناب الخيل فمدت بها حتى مزقتها كل ممزق

ونحن نوافق المنتقد ونظن أن عذر الكاتب عدم الوقوف على كل ما يعرفه أمثاله فان هذا إيراني وذلك مغربي يسمع أن الباب أنشأ مذهبا تبعه فيه خلق كثير وان قرة العين كانت من دعاة مذهبه وكانت علامة خطية مؤثرة وهذا هو ما كنا نسمعه قبل الاختبار وتمام الاطلاع . ولا أقول ان الكاتب يعتقد بصحة مذهب الباب بل أنا اعتقد أنه لا يشك في بطلانه. ومن قدر على إنشاء مذهب باطل يتبعه فيه ناس كثيرون فهو نابغ في استعداده الفطري ولكنه وجه استعداده الى الباطل ولو وجهه الى الحق لنفع نفسا عظيما لان قوة استعداده تؤيد بقوة الحق

ونعيد هنا ما كنا قلناه من قبل وهو ان البابية أو البهائية لم يأتوا بمذهب جديد في الاسلام وإنما أحدثوا دينا جديدا كالنصرانية سواء وان أتباعهم ليسوا من الكثرة كما يدعون . وإنما هم قوم يوهمون ويموهون .

(الطلاق على الغائب والمعسر في السودان)

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامي

اطلعت في المنار الاخير على مدحكم خطة قاضي قضاة السودان وما أدخله من الاصلاح في المحاكم الشرعية وغيرها فكنت أشاركم في الشكر له حتى انتهيت الى عبارة استوقفت نظري فكنت محتاجا لشرحها منكم باجلى بيان وهي قولكم «ومن الاصلاح الذي سبقت اليه محاكم السودان ونرجو ان تلحقها فيه محاكم مصر الطلاق على الغائب والمعسر فقد كانت المحكمة الكبرى نشرت في سائر المحاكم منشورا تأذنها فيه بالحكم في ذلك على مذهب الامام مالك» ولقد أردت فهم هذه الجملة على وجه الوضوح فلم أتمكن وذلك لان قاضي قضاة السودان مأذون من قاضي مصر النائب عن الامام في الحكم على مذهبه فهو حينئذ ملزم بأن يحكم ويأمر بالحكم على مذهب الامام وأيضا كثير من هؤلاء القضاة من هو حنفي المذهب فيكون مضطرا الا يحكم

على غير مذهبه ومن المقرر في الفقه انه اذا قضى القاضي بغير مذهب الامام وقد اشترط عليه ان يحكم به يكون حكمه لاغيا وهو معزولا من منصبه وكذلك اذا حكم غير المجتهد بغير مذهب يكون أيضاً حكمه لاغيا . فكيف يكون حكم هؤلاء القضاة وهم مأذونون من قاضي مصر النائب عن الامام وفيهم من هو حنفي المذهب وليسوا بمجتهدين ؟ ؟ الرجاء توضيح هذه المسألة ليكون لكم الفضل وعظيم الاجر

كتبه احمد علي ضيف بالازهر

(المنار) ان ماقاله الفقهاء من اشتراط كون القاضي الذي ينفذ حكمه منصوبا من قبل الامام أو السلطان ليس أمراً تعبديا فرضه الله تعالى علينا فى كتابه أو على لسان رسوله لنعبده به وإنما هو أمر لابد منه لاجل وحدة الاحكام وتنفيذها والسلطان أو الامام عندهم هو من ينفذ الاحكام الشرعية فاذا كان عاجزا عن ذلك بالفعل فهو ليس بسلطان ولا إمام . وأنتم تعلمون ان السلطان الذي نصب قاضي القضاة في مصر لايقدر على تنفيذ الاحكام الشرعية فى السودان بالفعل وأنتم تعرفون الذي يقدر على ذلك . وإنما للسلطان العثماني حق الحكم فى السودان بالتبعية لمصر والانكليز قد احتلوا مصر باذنه لمنع الفتن التي كانت فيها فلا يصح لهم ان يتغلبوا على جزء من أملاكها باسم الفتح لان يدهم على البلاد يد أمانة . وهذه مسألة سياسية تتبعها رسوم معروفة فاذا لم تقل ان الاحكام في السودان كالاحكام فى الهند فقل انها تشبه الاحكام فى الجزائر أو تونس التي تعتبرها الدولة العلية من بلادها الى الآن أو فى كريد

الحق انه ليس للمسلمين الآن امام قادر على تنفيذ الاحكام الشرعية فى بلادهم كلها حتى البلاد التي ليس فيها أعلام أجنبية فهذه مصر تحكم محاكمها الشرعية ببعض الاحكام فلا تنفذ والخديو وقاضي مصر نائبا السلطان صاحب السيادة (الاسمية الرسمية) على مصر يعلمان ذلك . ولاجل هذا نرى بعض المعتقدين بصحة قول الحنفية أنه يشترط فى صلاة الجمعة ان تكون فى بلاد تنفذ فيها الاحكام الشرعية لايصلون الجمعة فى بلاد مصر ولكنهم يصلون الظهر . وكان الواجب على كل المعتقدين بهذا المذهب ان يسعوا فى تنفيذ الاحكام الشرعية فى مصر كحكم قاضي (أبي كير) وغيره بالحاق زوجات الداخلين في الاسلام من القبط بازواجهم وان لايصلوا الجمعة حتى يتم لهم ذلك

نرى المسائل قد اضطرنا الى ذكر أمور يجهلها الاكثرون ، ويستنكرها المغرورون ، وانما ذكرناها لنذكره أين هو وأين السودان من السلطان . وانا نرجع بعد هذا الى الحجة البيضاء الناصعة وهي ان جميع أئمة المسلمين قد اشترطوا ان يكون القاضي مجتهدا يحكم بما يرى فيه المصلحة ولم يقل بجواز كونه مقلدا الا بعض المقلدين الذين لا يعتد باقوالهم ونذكر هنا ما كتبناه في مقدمة طبع (تقرير مفتي الديار المصرية في اصلاح المحاكم الشرعية) وهو

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لا خلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا اذا أخذت الاحكام من جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة الأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لا يخفى . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفية لا تصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بامور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولي وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولي أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز ان يحكم بما أداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل ان يكون موليا لا واليا فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط

فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لا يعدل عن مذهب الحنفية الا فى الاحكام التي لا تنطبق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقاً عليه اه المراد هنا ومنه يعلم الجواب والاجتهاد يجوز أعلى الراجح

باب الاسئلة والاجوبة

(الاجتهاد والتقليد)

(س١) م . غ . بالازهر : طالعت فى مجلتكم الغراء (م ٤) بحث الوحدة الاسلامية والاجتهاد والتقليد والرجوع الى بساطة الدين الأولى بأخذ الاحكام الدينية من الكتاب والسنة اللذين من تمسك بهما نجا ومن حاد عنهما هلك . وقد عثرت على كتاب كشف الغمة للشيخ الشعراني فاذا هو كتاب فى الحديث مرتب كترتيب كتب الفقه ذكر فيه أدلة الأئمة كلهم ولم يتعصب لمذهب من المذاهب واذا تعارض حديثان صحيحان من جهة التخفيف والتشديد حمل أحدهما على الرخصة والآخر على العزيمة ولا يحكم بنسخ حديث الا بحديث آخر مصرح بنسخ الأول كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » فهل أحاديث هذا الكتاب صحيحة فنعتمد عليه فى العمل؟ واذا عرض لنا حكم لم نجده فيه ولا فى غيره من كتب السنة الصحيحة كالكتب الستة ومسانيد الأئمة الاربعة فهل يجوز لنا أن نأخذ هذا الحكم من مذهب أي إمام غلب على ظننا صحة قوله أم يجب علينا ان نجتهد لنأخذ ذلك الحكم أفيدوا تؤجروا؟

(ج) هذا الكتاب أحسن ما كتب الشعراني والخلط فيه قليل جداً وليست أحاديثه كلها صحيحة ولا حسنة بل فيها مالا يصح الاستدلال به . وأحسن منه في هذا الباب كتاب (نيل الأوطار . شرح منتقى الاخبار) فان مؤلفه الامام الشوكاني يخرج أحاديث المنتقى ويأتي بما قاله أهل الجرح والتعديل فى أسانيدها وباستنباط الأئمة منها فهو أفضل كتاب يهدي الى فهم السنة النبوية فى أحكام العبادات والمعاملات . أما